سرشناسه: حسيني عاملي، محمّدجواد بن محمّد، ١١١٦٠؟ ـ ١٢٢٦ ق.
عنوان قراردادي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. شرح.
عنوان و نام‌پديدآور: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة [حسن بن يوسف الحلّي] / محمّدجواد الحسيني العاملي، حقّقه وعلّق عليه محمّدباقر الخالصي.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ ق. = ١٣٧٧ ـ.
مشخّصات ظاهري: ٢٦ ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة: ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٦، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦.
شابك: دورة: ٠ ـ ٠٦٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ج. ١٢: ٣ ـ ٦٥٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
يادداشت: ج. ٢، ٥ و٦ (چاپ دوّم: ١٤٢٦ ق. = ١٣٨٤).
يادداشت: عربي.
يادداشت: جلد پنجم تا ششم اين كتاب در سالهاى ١٣٨٥ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد بيست و پنجم اين كتاب در سالهاى ١٣٨٥ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد دوّم و سوّم اين كتاب در سالهاى ١٣٨٥ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: ج. ٥ (چاپ سوّم: ١٤٣٣ ق. = ١٣٩١).
يادداشت: ج. ٨، ٩، ١١ و١٢ (چاپ دوّم: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).
يادداشت: ج. ١١ (چاپ سوّم: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).
يادداشت: ج. ١٢ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١٧ (چاپ اوّل: ١٣٨٥).
يادداشت: ج. ١٨ (چاپ دوّم: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).
يادداشت: ج. ٢٠ (چاپ اوّل: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧) (فيپا).
يادداشت: ج. ٢٣ ـ ٢٥ (چاپ اوّل: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩) (فيپا).
يادداشت: جلد اوّل اين كتاب در سالهاى ١٣٨٤ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد بيست و سوّم اين كتاب در سالهاى ١٣٩٣ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد چهارم اين كتاب در سالهاى ١٣٨٤ ـ ١٣٩٨ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: ج. ٨ (چاپ اوّل: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).
يادداشت: ج. ٩ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١١ (چاپ چهارم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١٦ (چاپ دوّم: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).
يادداشت: ج. ١٨ (چاپ اوّل: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٩ (چاپ اوّل: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).
يادداشت: ج. ٢١ و٢٢ (چاپ سوّم: ١٤٣٨ ق. = ١٣٩٦).
يادداشت: ج. ٢٦ (چاپ اوّل: ١٣٩٠).
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: علّامه حلّي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ ـ ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ـ ـ نقد و تفسير.
موضوع: فقه جعفري ـ ـ قرن ٨ ق.
شناسهٔ افزوده: خالصي، محمّدباقر، ١٣٢١ ـ، مصحّح.
شناسهٔ افزوده: علّامه حلّي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ ـ ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. شرح.
شناسهٔ افزوده: جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميّهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامي.
رده بندى كنگره: ١٣٧٧ ٩٠٢١٣ ق ٨ ع / ٣ / ١٨٢ BP
رده بندى ديويى: ٣٤٢ / ٢٩٧
شمارهٔ كتابشناسى ملّى: ١٨١٥٣ ـ ٧٨ م

# مفتاح الكرامة
## (ج ١٢)

■ تأليف: الفقيه المتتبّع السيّد محمّدجواد الحسيني العاملي ﷺ □
■ تحقيق: الشيخ محمّدباقر الخالصي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٩٦ □
■ الطبعة: الرابعة □
■ المطبوع: ٣٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٤١ هـ. ق. □
■ شابك دورة: ٠ ـ ٠٦٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
■ شابك ج ١٢: ٣ ـ ٦٥٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 652 - 3

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

www.ketab.ir

# كتاب المتاجر

وفيه مقاصد:

## الأوّل
## في المقدمات

وفيه فصلان:

---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين المعصومين، ورضي الله عن مشايخنا أجمعين وعن رواتنا المحسنين.

## ﴿كتاب المتاجر﴾
## ﴿وفيه مقاصد﴾

هذا أحد أقسام القسم الثاني من الفقه، لأنّهم[1] قد قسّموه إلى أقسام أربعة: عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام. وإن شئت قلت: عبادات وعادات ومعاملات وسياسات.

والوجه في الأوّل أنّ المبحوث عنه فيه إمّا أن يشترط فيه النيّة أو لا، «الأوّل» الأول، «والثاني» إمّا أن يعتبر فيه إيجاب وقبول وهو الثاني أو الأوّل خاصّة وهو

---

(١) القواعد والفوائد للشهيد الأوّل: ج ١ ص ٣٠، والذكرى: ج ١ ص ٦١، وشرح القواعد لكاشف الغطاء: ص ١ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

www.ketab.ir

الثالث، أو لا يعتبر فيه شيء منهما وهو الرابع.

وفي الثاني أنّ المقصود إمّا انتظام أحوال النشأة الأُولى أو الأُخرى أو كليهما، فإن كان الثاني فهو الأوّل أو الأوّل فإمّا أن يتعلّق الغرض ببقاء الشخص أو النوع وهو الثاني أو المصالح المالية وهو الثالث أو الثالث فالرابع.

والمطلوب على التقديرين حفظ المقاصد الخمس الّتي بنيت عليها الشرائع والأديان وهي الدين والنفس والعقل والنسب والمال، فالدين بالعبادات، والنفس بشرع القصاص والديات، والعقل بحظر ما يزيله من المسكرات، والنسب بالمناكح والمواليد، والمال بالمعاملات والمداينات، والكلّ بالسياسات كالحدود والتعزيرات والقضايا والشهادات.

فكلّ ما كانت النيّة شرطاً في صحّته وكان ممّا يقع على نحوين فهو عبادة، ولا ينتقض في طرده ولا عكسه بشيء كما قيل كما ستعرف. وهو أيضاً كلّما قصد منه انتظام النشأة الأُخرى وهي عبارة أُخرى، وذلك لأنّ العبادة لغة الطاعة والخضوع له سبحانه ولغيره كما جاء في كلام أهل اللغة[١] وأشعار العرب، وقد أطبق العلماء[٢] من الخاصّة والعامّة القائلون بالحقيقة الشرعية أنّ العبادة حقيقة شرعية لكنّهم اختلفوا في المعنى المنقولة إليه، فالمعتزلة[٣] أنّها هي الدين المعتبر والدين المعتبر

---

(١) الصحاح: ج ٢ ص ٥٠٣ مادّة «عبد»، والقاموس المحيط: ج ١ ص ٣١١ مادّة «عبد»، ومجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٧٢.

(٢) راجع معالم الأُصول: ص ٣٤ ـ ٣٥، والفوائد الحائرية: ص ٩٧ ـ ١٠٠ و١٠٢.

(٣) حكى ذلك عن المعتزلة الحاجبي في مختصره والعضدي في شرحه عليه وقد صرّحا بما حكاه الشارح عنهما، فراجع مختصر الحاجبي: ص ١١، والشرح للعضدي: ص ٥١. وقد أشار إلى ذلك أيضاً في الفصول: ص ٤٦ ـ ٤٧، وذكر الرازي في المحصول: ج ١ ص ٣٠٣ ما أشار إليه الشارح معنى للإيمان فقال: الإيمان في الأصل عبارة عن التصديق، وفي الشرع عبارة عن فعل الواجبات، ويدلّ عليه ثمانية أوجه: الأوّل أنّ فعل الواجبات هو الدين، والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان، ففعل الواجبات هو الدين، انتهى موضع الحاجة من كلامه فراجع، وأما السّعد وميرزاخان وآغاجمال وغيرهم فلم نجد كتبهم المؤلّفة في ذلك.

www.ketab.ir

الإسلام والإسلام الإيمان. وظاهر الحاجبي[١] والعضدي[٢] والسعد[٣] وميرزاجان[٤] وآغاجمال[٥] وغيرهم[٦] أنّها هي الدين أو الإسلام أو الأحكام. والّذي يتحصّل[٧] من كلام المفسّرين في غير الفاتحة والفقهاء والأُصوليّين أنّها حقيقة شرعيّة في طاعة العبد ربّه من الوجه الذي يطاع منه، فيشمل التوحيد و الإيمان والإسلام والأحكام إلّا أنّ استعمالها في الأحكام والأفعال في لسان الشارع والمتشرّعة ممّا لا يقف على حدّ كالعابدين والعابدات ومناسك العبادة وخير العبادة وأفضل العبادة والعبادة صحيحة أو باطلة.

وحقيقتها العمل المقرون بالقربة، وهي ما لا تقع ولا تصحّ إلّا بالنيّة كالصلاة والزكاة والصوم والوقف والأُضحية والعتق والصدقة ونحو ذلك ممّا عدّ في غير أبواب العبادات لمناسبات واصطلاحات لوحظت في أنظارهم.

ويخرج عن العبادة الأذان والإقامة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن عدّوهما في باب العبادات، لأنّ النيّة ليست شرطاً في صحّتها، إذ مجرّد فعله بدون نيّة منجٍ من العقاب وإنّما هي شرط في استحقاق الثواب كالكفّ عن المعاصي وفعل المباح وتركه. وقد حكى الإجماع الشهيد في «قواعده[٨]» على أنّ

---

(١ ـ ٦) راجع المصدر السابق.

(٧) لا يخفى عليك أنّ المستفاد من مجموع كلمات القوم بل ومن آيات الكتاب وأخبار الحجج أنّ العبادة في الاصطلاح على ما هي عليه في العُرف واللغة هو التذلّل والخشوع والخضوع لله سبحانه، وإنّما تكون لها صغريات ومصاديق ذكرها الشارع وعيّنها بحدودها وأجزائها وشرائطها. ومنه يظهر أوّلاً أنّ الحقيقة الشرعية إنّما تكون من مصاديق العبادة الحقيقية وأفرادها لا من مفهومها ومعناها. وثانياً أنّ العبادة إنّما هي من عمل الأعضاء والجوارح وممّا يظهر في حركات البدن ويعاين بالعين الظاهرية وليس للقلب والفكر فيها شأن ثابت وإنّما يسمّى عمل القلب والفكر بالإيمان، ويؤيّد ذلك أنّ ممّا لا شكّ فيه هو أنّ الاختيار والإرادة معتبرٌ في العبادة، وما لا اختيار للإنسان في ظهوره فليس من العبادة حتماً، ولا ريب أنّ تحقّق عقد القلب ووجود الفكر ليس باختياريّ للإنسان ولا يؤثّر في تحقّقه العزم والإرادة أصلاً، فتأمّل جيّداً.

(٨) القواعد والفوائد: في النيّة ج ١ ص ٩٢ الفائدة ١٢.

www.ketab.ir

فوات النيّة في العبادات يخلّ بصحّتها. وإطلاق الاسم ينصرف إلى هذا القسم. وأمّا الّذي يصير عبادة بالنيّة وهو غير الأصلية وهو كلّما قصد به التقرّب ممّا يتأتّى بدونه فلا يصار إليه إلّا مع القرينة.

ومنه يعلم حال ما قاله شيخنا العلّامة المعتبر في «شرحه[١]» حيث فسّر العبادات بأنّها عبارة عمّا اشترط في صحّته النيّة أو ما شرّع للمصالح الاُخرويّة أو ما كان فيه رجحانية شرعية أصلية أو عارضية، فإنّ التفسير الثالث غير جيّد من وجوه، منها: أنّه شامل لكلّ واجب ومستحبّ وإن لم يتوقّف على نيّة، ومنها: أنّه أدخل فيها ما يصير عبادة بالنيّة إلى غير ذلك. وهذا إنّما هو في الّذي يقع على نحوين من الأحكام والأفعال، وإلّا فالنظر المعرّف عبادة كما نصّوا عليه، وليست النيّة شرطاً في صحّته لعدم تحصيل المعرفة قبله، وإرادة الطاعة عبادة ولا تحتاج إلى نيّة وإلّا لتسلسل.

ولا ينتقض أيضاً تعريف المعاملات على ما حرّرناه بشيء من العبادات، وخرط بعضها في سلك البعض الآخر لاصطلاحات ومناسبات وتقريبات لا يدلّ على خلاف شيء ممّا ذكرناه، نعم قد ينتقض تعريف المعاملات في الوجه الأوّل بخروج بعض أفرادها كالبيع الضمني ونحوه كما ستعرفه في محلّه، وإن فسّرناها بما اشتملت على رضا الطرفين لم يخرج عنه البيع المذكور.

وأمّا المعاطاة في البيوع والإجارات ونحوها فليست من العقود قطعاً، لأنّها إباحة محضة لا يشترط فيها شيء من شروط البيع، لا كما توهّمه الشهيد الثاني كما ستعرف، فتدخل في الأحكام، لأنّ الغرض منها ـ أي الأحكام ـ إمّا بيان الإباحة كالصيد والأطعمة والإرث والأخذ بالشفعة والتصرّف في المعاطاة، وإمّا بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الأموال، وإمّا بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب إقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم

---

(١) شرح القواعد: في المتاجر ص ١ س ٨ و ٩ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

www.ketab.ir

على القاضي عند الوضوح، وإمّا بيان الاستحباب كالطعمة في الميراث وآداب الأطعمة والأشربة، وإمّا بيان الكراهة كما في كثير من الأطعمة وآداب القاضي. وقد علم من ذلك أنّ كثيراً منها ممّا يتوقّف على اللفظ لا كما قاله الأُستاذ في «شرحه[1]».

والمتاجر جمع متجر، وهو إمّا مصدر ميمي بمعنى التجارة وإمّا اسم للمكان أي محلّها وهو الأعيان المكتسب بها. وأمّا المتاجر بمعنى المال الّذي لم يخمّس كما طفحت به عباراتهم[2] في باب الخمس فغير مراد قطعاً، وعلى المعنيين الأوّلين تنطبق أكثر أقسام الباب إن أُريدا معاً من باب عموم الاشتراك أو غيره، فتتعلّق أكثر أقسام الباب بالقسمين من دون اعتبار الحيثية ما عدا الأذان والصلاة ونحوهما، لأنّها ليست أعياناً، ولا تدخل في المعاوضة لطلب الربح، وليست من أقسام البيوع إلّا أن يراد بالتجارة مطلق التكسّب، لأنّ لها إطلاقات ثلاثة:

الأوّل: مطلق التكسّب على أيّ حال كان من الحالات، وهذا يدخل فيه الصلح والإجارات وغيرهما.

والثاني: المعاوضة لطلب الربح وقد طفحت به عباراتهم في باب الزكاة[3]، وبه صرّح في «**مجمع البيان**[4]». وهذا غير مراد هنا لوجهين، الأوّل: أنّ الظاهر منهم في الباب ما هو أعمّ ممّا كان بقصد الاكتساب والربح كما هو واضح. الثاني: أنّ تلك تشمل المملوك بعقد الصلح ولا يجوز إرادته هنا، وإلّا لزم خلط البابين، لكنّه ـ أي المعنى الثاني ـ هو الموافق لظاهر بعض آيات الكتاب[5] والعُرف

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) كما في المبسوط: ج ١ ص ٢٦٣، والسرائر: ج ١ ص ٤٩٨، والتذكرة: ج ٥ ص ٤٤٣.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الزكاة في مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠، والمحقّق في الشرائع: في الزكاة في مال التجارة ج ١ ص ١٥٧، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الزكاة في مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٧ تفسير آية ٢٩ من سورة النساء.

(٥) البقرة: ١٦، النساء: ٢٩، التوبة: ٢٤.

www.ketab.ir

واللغة[١] وكلام المفسّرين[٢] وأخبار[٣] الباب الواردة في مدح التجارة والحثّ عليها، ولا ريب أنّها أظهر الأفراد وأوفق بموضوع الفنّ فقد يكون مراداً للمصنّف في أحد الاحتمالين ولكلّ من عبّر بالتجارة، ويخرج الصلح بنوعٍ من العناية، لكن فيه ـ زيادة عمّا ذكرنا أوّلاً ـ أنّه يلزم أن تكون المقصودة بالذات عشر معشار غير المقصود.

الثالث من إطلاقات التجارة: البيع مطلقاً وتوابعه وما يذكر في المقدّمات أو بعض المقامات، فليس مقصوداً أوّلاً وبالذات بل بالتبع، وعلى هذا تكون دائرة المقصود بالذات أوسع، وهو أيضاً موافق لموضوع الفقه، فيكون موضوع الباب بعض موضوع الفنّ، وهو أيضاً موافق لظاهر بعض آيات الكتاب[٤] المجيد وبعض أخبار[٥] الباب وكلام بعض أهل اللغة[٦]. وعلى ذلك جرى الشيخ في «المبسوط[٧] والخلاف[٨]» وجماعة[٩] حيث عنونوا بالبيع، ومن لحظ كلام المفسّرين[١٠] ماعدا الزمخشري وكلام أصحاب آيات فقه القرآن[١١]

---

(١) أساس البلاغة: ص ٦٠ مادّة «تجر»، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ مادّة «تجر».

(٢) مجمع البيان: ج ١ ص ٥٣ تفسير آية ١٩ من سورة البقرة، وتفسير القرطبي: ج ٥ ص ١٥١ تفسير آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ و٢ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٢ ص ٢ و٥.

(٤) النور: ٣٧، الجمعة: ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ و٢ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٢ ص ٢ و٥.

(٦) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٩ مادّة «التاجر».

(٧) المبسوط: كتاب البيوع ج ٣ ص ٧٦.

(٨) الخلاف: ج ٣ ص ٣ «كتاب البيوع».

(٩) منهم السيّد المرتضى في الانتصار: ص ٤٣٣، وابن زهرة في غنية النزوع: ص ٢٠٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٢٤٤، والشهيد الأوّل في الدروس: ج ٣ ص ١٩١.

(١٠) منها مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٧، وتفسير القرطبي: ج ٥ ص ١٥١، وتفسير الفخر الرازي: ج ١٠ ص ٧٠ في تفسيرهم للآية ٢٩ من سورة النساء.

(١١) كنز العرفان: ج ٢ ص ٣٣، وزبدة البيان: كتاب البيع ص ٤٢٧، وأحكام القرآن لابن العربي: ج ١ ص ٥٢١ كلّهم للآية ٢٩ من سورة النساء.

www.ketab.ir

# فهرس الموضوعات

## كتاب المتاجر


**المقصد الأول في المقدّمات** ٧
تقسيم الفقه الى أقسام أربعة ٧
في الفرق بين العبادة والمعاملة ٨
في تعريف لفظ المتاجر ١١
**الفصل الأول في أقسام التجارة** ١٣
في التجارات الواجبة ١٥
في التجارات المندوبة ١٧
في التجارات المكروهة ١٩
**فيما يقال بحرمة تجارته وعدمها** ٣٧
في حرمة التجارة بالنجس أو الحرام وعدمها ٣٧
في أنه هل يقتضى حرمة البيع الفساد؟ ٥٢
حكم الاكتساب بالخمر والنبيذ والفقاع ٥٢
حكم الاكتساب بالميتة ٥٨
حكم الاكتساب بالدم ٦٥


www.ketab.ir

حكم الاكتساب بالأبوال والأرواث ٦٥
حكم الاكتساب بالكلب والخنزير ٧٥
حكم الاكتساب بالمتنجسات ٧٨
حكم الاكتساب بالدهن النجس ٧٩
في جواز بيع الماء النجس ٩١
في جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط ٩٢
حكم اقتناء الموذيات ١٠٣
حكم بيع ما يكون المقصود منه حراماً ١٠٤
حرمة بيع السلاح لأعداء الدين ١١١
في استثناء ما يكنّ من آلة الحرب من بيع السلاح ١١٩
حرمة ألإجارة أو البيع للمحرمات ١٢٢
ممنوعية التوكيل في بيع الخمر ١٣١
في حرمة بيع مالا نفع فيه وعدمها ١٣١
في حرمة بيع السباع وعدمها ١٣٥
في حرمة بيع المسوخ ١٤٠
حكم بيع عاج الفيل أو عظامه لاتخاذ المشط ١٤٥
حكم بيع القرد وتنقيح البحث في المسوخ ١٥٠
في جواز بيع دودة القزّ ١٥١
حكم بيع النحل ١٥٢
حكم بيع الماء والتراب والحجارة ١٥٢
في حرمة بيع الترياق ١٥٤
في حكم بيع السمّ ١٥٥
في حكم بيع لبن الآدميات ١٥٥

www.ketab.ir

حكم ما لو باع داراً لاطريق له ١٥٧
حكم عمل الصوَر المجسمة ١٥٨
البحث في الغناء ١٦٧
في معنى الغناء وتفسيره ١٦٧
في حكم الغناء عند الشرع ١٧٢
حكم النوح بالباطل وأُجرته ١٨٠
في حرمة القمار وما يؤخذ به ١٨٤
في حرمة الغشّ بما يخفي الواقع ١٨٧
في حرمة معونة الظالمين ٢٠٠
في حكم حفظ كتب الضلال ٢٠٤
في حرمة هجاء المؤمنين ٢١٠
في حرمة الغيبة ٢١٢
في حرمة الكذب ٢٢٠
في حرمة النميمة ٢٢١
في حرمة السبّ ومدح من يستحقّ الذمّ ٢٢٢
في حرمة التشبيب ٢٢٣
في حرمة تعلّم السحر وتعليمه ٢٢٦
في بيان حقيقة السحر ٢٣١
في حكم مستحلّ السحر ٢٣٥
في جواز حلّ السحر بالقرآن والأذكار المأثورة ٢٣٦
في حرمة تعلّم الكهانة وبيان حقيقتها ٢٣٩
حكم التنجيم وتعلّمه ٢٤٢
في حرمة الشعبذة ٢٦٧

www.Ketab.ir

| | |
|---|---|
| في حرمة القيافة | ٢٦٨ |
| في حرمة بيع المصحف | ٢٧٣ |
| في جواز أخذ الأُجرة على كتابة المصحف وعدمه | ٢٧٧ |
| في حرمة السرقة والخيانة وما يتعلّق بهما | ٢٨٧ |
| في حرمة التطفيف | ٢٩٩ |
| في حرمة الرشا في الحكم | ٣٠٠ |
| حكم أخذ الأُجرة على الواجبات | ٣٠٢ |
| حكم أخذ الأُجرة على المستحبات | ٣٠٩ |
| حكم أخذ الأُجرة على الأذان والقضاء | ٣١٣ |
| حكم أخذ الأُجرة على عقد النكاح | ٣٢٩ |
| في حرمة الأُجرة على الإمامة | ٣٣٠ |
| حكم أخذ الأُجرة على الشهاده وادائها | ٣٣١ |
| **خاتمة تشتمل على أحكام** | ٣٣٣ |
| حكم تلقّي الركبان | ٣٣٣ |
| حكم النجش | ٣٤٨ |
| حكم الاحتكار | ٣٥١ |
| فيما لو دفع مالاً ليفرّق في صنف والمفرّق منهم | ٣٦٣ |
| حكم ما ينثر في الأعراس | ٣٧١ |
| حكم الولاية من قِبل العادل | ٣٧٢ |
| حكم الولاية من قِبل الجائر | ٣٧٤ |
| حكم أخذ جوائز الظالم | ٣٨٣ |
| حكم مال الحلال المختلط بالحرام | ٣٩٢ |
| حكم عمل الأجير الخاصّ لغير مستأجره | ٤٠٢ |


www.ketab.ir

حكم المارّة على أشجار الفواكه ٤٠٨
حكم أخذ الرجل من مال ولده البالغ بغير إذنه ٤١٧
حكم أخذ الولد من مال والده بغير إذنه ٤٢٤
حكم أخذ الأُمّ من مال ولدها وبالعكس ٤٢٥
حرمة أخذ الزوجة من مال زوجها بغير إذنه ٤٢٦
حرمة أخذ الزوج من مال الزوجة بغير إذنها ٤٢٩
**الفصل الثاني في آداب التجارة** ٤٣١
حكم التفقّه في التجارة قبلها ٤٣١
استحباب الإقالة لو طلبها ٤٣٣
استحباب إعطاء الراجح وأخذ الناقص ٤٣٤
استحباب التسوية بين المتبايعين ٤٣٦
حكم ترك الربح لمن وعد بالإحسان وللمؤمن إلّا اليسير ٤٣٧
استحباب التسامح في البيع والشراء ٤٤٠
في استحباب الدعاء عند دخول السوق ٤٤١
استحباب السؤال من الله عند دخول السوق ٤٤٢
استحباب التكبير والشهادتين عند الشراء ٤٤٣
**في مكروهات البيع** ٤٤٤
كراهة كونه أول الداخلين في السوق ٤٤٤
كراهة مدح البايعين وذمّهما ٤٤٥
كراهة كتمان عيب المبيع ٤٤٦
كراهة اليمين على البيع والشراء ٤٤٧
كراهة السوم ما بين طلوع الفجر والشمس ٤٤٧

www.Ketab.ir

كراهة تزيين المتاع ٤٤٨
كراهة البيع في الظلمة ٤٤٨
كراهة كيل غيرالعارف ووزنه ٤٤٩
كراهة الاستحطاط بعد العقد ٤٤٩
حكم الزيادة وقت النداء ٤٥١
كراهة الدخول في سوم المؤمن ٤٥٣
حكم وكالة الحاضر للبادي في البيع ٤٥٨
حكم البيع بثمن مؤجّل إلى نتاج نتاج الناقة ٤٦٧
حكم بيع نطفة الفحل ٤٦٨
حكم بيع ما في بطون الأُمّهات وأصلاب الفحول ٤٧٠
حكم بيع الملامسة ٤٧١
حكم بيع المنابذة ٤٧٢
حكم بيع الحصاة ٤٧٢
حكم بيع البعض على بعض ٤٧٣
حرمة بيع التلجئة ٤٧٤
**المقصد الثاني في البيع** ٤٧٥
**الفصل الأوّل في تعريف البيع** ٤٧٥
**في لزوم الصيغة في البيع وعدمه** ٤٨٣
**في المعاطاة** ٤٩٨
في اعتبار الماضوية في صيغة الإيجاب والقبول وعدمه ٥٢٢
في عدم كفاية الإشارة إلّامع العجز ٥٢٤
في كفاية الصيغة غير العربية ٥٢٦

www.ketab.ir